

تحرك عاجل

إسرائيل تعقل لاعب سيرك

لا يزال محمد فيصل أبو سخا، وهو فلسطيني في الثالثة والعشرين من العمر، محتجزاً لدى الجيش الإسرائيلي بدون تهمة أو تفسير لاحتجازه منذ 14 ديسمبر/كانون الأول 2015، ولم يُسمح لعائلته بزيارته.

ففي 15 ديسمبر/كانون الأول 2015 قام جنود إسرائيليون باعتقال محمد فيصل أبو سخا، بينما كان عائدًا من منزل والديه في مدينة جنين بالضفة الغربية المحتلة إلى عمله في مدرسة السيرك الفلسطيني في بير زيت المجاورة لرام الله. وقد احتجزه الجنود الإسرائيليون عند حاجز "زعترة" بالقرب من مدينة نابلس بالضفة الغربية المحتلة، واقتادوه إلى مركز اعتقال عسكري في حواره. وأبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عائلته بأنه محتجز في سجن "مجدو" الواقع في جنوب إسرائيل، ولكن لم يُسمح لعائلته بزيارته. وفي ديسمبر/كانون الأول أصدر الجيش الإسرائيلي أمر اعتقال إداري بحقه لمدة ستة أشهر، مما يسمح له باحتجازه بدون تهمة إلى أجل غير مسمى. ويُحرم المعتقلون من حقهم في الدفاع عن أنفسهم أو في الطعن الفعال في قانونية اعتقالهم لأن السلطات تعمد إلى حجب "الأدلة" الموجّهة ضدهم عنهم وعن محاميهم. وفي 5 يناير/كانون الثاني فهم أن قاضياً عسكرياً قام بمراجعة الأمر الإداري في المحكمة العسكرية في "سالم" بشمال الضفة الغربية. ويستطيع القاضي العسكري إلغاء أو تخفيض مدة أو تأييد الأمر الإداري الصادر بحقه، ولكنه لم يتخذ قراراً بهذا الشأن بعد. ونقل موقع الجريدة الإخباري عن الناطق الرسمي بلسان الجيش الإسرائيلي قوله في ذلك اليوم إن محمد فيصل أبو سخا اعتُقل لأنّه يشكل "خطراً...على أمن المنطقة"، وإن تفاصيل قضيته "محاطة بالسرية".

وازداد استخدام السلطات الإسرائيلية لأسلوب الاعتقال الإداري بشكل كبير منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015: إذ كان هناك 580 فلسطينياً قيد الاعتقال الإداري بحلول نهاية العام.

وكان محمد فيصل أبو سخا قد بدأ دراسته في مدرسة السيرك الفلسطيني في عام 2007، وأصبح أحد لاعبيه في عام 2011. ويقوم بتدريب الأطفال على ألعاب السيرك، وهو متخصص في تدريب الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم، والذين يبلغ عددهم 30 طالباً من أصل ما يزيد على 300 طالب مسجلين في المدرسة.

يرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العبرية أو الإنجليزية أو بلغتكم الخاصة، بحيث تتضمن ما يلي:

- دعاة السلطات الإسرائيلية إلى إطلاق سراح محمد فيصل أبو سخا وجميع المعتقلين إدارياً، ما لم يتم توجيه تهم بارتكاب جرائم جنائية معترف بها لهم، وتقديمهم إلى محاكمات عادلة وعاجلة؛
- حث السلطات على ضمان السماح له بتوكيل محام من اختياره، والسماح لعائلته بزيارته.

يرجى إرسال المناشدات قبل 26 فبراير/شباط 2016 إلى:

Military Judge Advocate General
Brigadier General Sharon Afek
Hakirya, Tel Aviv, Israel
Fax: +972 3 569 4526
Email: avi_n@idf.gov.il
Salutation: Dear Judge Advocate General



Commander of the IDF – West Bank
Major-General Roni Numa
GOC Central Command
Military Post 01149, Battalion 877
Israel Defense Forces, Israel
Fax: +972 2 530 5741, +972 2 530 5724
Salutation: Dear Major-General Roni Numa

Minister of Public Security
Gilad Erdan
Kiryat Hamemshala
PO Box 18182
Jerusalem 91181, Israel
Fax: +972 2 584 7872
Email: gerdan@knesset.gov.il
Salutation: Dear Minister

تحرك عاجل

إسرائيل تعقل لاعب سيرك

معلومات إضافية

ذكرت مدرسة السيرك الفلسطيني، التي تتلقى تمويلاً من عدة منظمات خيرية وغيرها من الهيئات، ومن بينها المفووضية الأوروبية، إنه لا أساس للمزاعم التي تقول إن محمد فيصل أبو سخا يشكل خطراً أمنياً. وقالت إن جريمته الوحيدة تتمثل في إدخال السعادة إلى قلوب الأطفال وإن حياته مكرّسة للسيرك. وتتمثل رسالة المدرسة، التي تأسست عام 2006، في تدريب الأطفال والشباب الفلسطينيين على ألعاب السيرك، وبالتالي "تعزيز الإمكانيات الاجتماعية والإبداعية والجسدية للفلسطينيين، ومحاولة إشراكهم وتمكينهم ليصبحوا فاعلين بذاته في المجتمع".

وعندما كان محمد فيصل أبو سخا في السابعة عشرة من العمر قبضت عليه قوات الأمن الإسرائيلية، واحتجز لمدة شهر واثُّهم بإلقاء الحجارة على سيارة "جيب" عسكرية إسرائيلية عندما كان عمره يتراوح بين 12 و14 سنة، وهو أمر نفاه أبو سخا. وقال لزملائه في مدرسة السيرك الفلسطيني إن قاضياً عسكرياً إسرائيلياً قال له اثناء احتجازه إنه "لن يعود إلى السيرك مطلقاً".

ويُحتجز محمد فيصل أبو سخا حالياً داخل إسرائيل، ما يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، التي تنص على أن المعتقلين الذين ينتهيون إلى سكان المنطقة المحتلة يجب أن يُحتجزوا داخل أراضي تلك المنطقة. وواجه أقرباء الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية المحتلة صعوبات جمة في الحصول على تصاريح لزيارة أفراد عائلاتهم المحتجزين في إسرائيل.

وظل أسلوب الاعتقال الإداري - الذي تستُخدمه إسرائيل ظاهرياً كإجراء استثنائي لاعتقال الأشخاص الذين يشكلون خطراً شديداً ووشيكاً على الأمن - على مدى سنوات عدة يُستخدم كبديل لنظام العدالة الجنائية لاعتقال واتهام ومحاكمة الأشخاص الذين يجب ألا يُعتقلوا أبداً. ويحوز تجديد أوامر الاعتقال الإداري إلى أجل غير مسمى. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن بعض الفلسطينيين المحتجزين قيد الاعتقال الإداري من قبل إسرائيل يُعتبرون سجناء رأي محتجزين لا لشيء إلا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاشتراك فيها.

ويعلن العديد من المعتقلين إدارياً إضرابات عن الطعام احتجاجاً على اعتقالهم بدونتهم. ولا يزال أحد المضربين عن الطعام، وهو محمد القاقد، مستمراً في إضرابه منذ نوفمبر/تشرين الثاني. وبموجب القانون الجديد تمكّن الجيش الإسرائيلي من تهديده مؤخراً باستخدام الإطعام القسري. وفي 10 أغسطس/آب 2015 أعلن معتقل إداري آخر، وهو محمد علان، إضراباً عن الطعام لمدة ثمانية أسابيع تقريباً. وُنقل إلى وحدة العناية المركزية في مركز سوروكا الطبي، حيث رفض الطاقم الطبي إطعامه قسراً. وفي 20 أغسطس/آب أوقف إضرابه عن الطعام بعد أن قضت المحكمة العليا في إسرائيل بتعليق احتجازه بسبب تردي حالته الصحية، وُنقل لاحقاً إلى مركز برزيلاني الطبي. وفي 16 سبتمبر/أيلول قبضت عليه الشرطة مجدداً بينما كان يغادر المركز. وقد أطلق سراحه أخيراً في نوفمبر/تشرين الثاني.

منذ 1 أكتوبر/تشرين الأول تصاعد مستوى العنف في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وبدا أن التدابير العقابية ضد السكان الفلسطينيين أصبحت أكثر تفشيًّا. وتشمل تلك التدابير: الاعتقالات الجماعية والاعتقالات التعسفية، بما فيها الاعتقال الإداري، وهدم المنازل التي تملكها عائلات الفلسطينيين المتهمين بتنفيذ هجمات ضد الإسرائيليين، وفرض قيود تعسفية إضافية على حرية التنقل. وازداد استخدام القوات الإسرائيلية للقوة المفرطة، وأحياناً المميتة، ضد الفلسطينيين في سائر أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. ولم توفر إسرائيل للفلسطينيين الحماية من موجة الهجمات التي يشنها المستوطنون، وخصوصاً في الخليل والقدس الشرقية. كما استهدف عدد متزايد من الفلسطينيين القوات الإسرائيلية والمدنيين الإسرائيليين بعمليات الطعن وإطلاق النار.

الاسم: محمد فيصل أبو سخا/ذكر

إسرائيل/ الأراضي الفلسطينية المحتلة:

التحرك العاجل رقم 012/16 رقم الوثيقة: MDE 15/3214/2016
بتاريخ: 15 يناير/كانون الثاني 2016